قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢٤ رقم ٣/٣٣/٢٠٢٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الرابعة المعدلة من المادة ١٨ من قانون المسكرات لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كان حق سلطة الترخيص في تجديد رخصة بيع المسكرات المنصوص عليه في هذه الفقرة هو حق مطلق تمارسه دونما حاجة الى استطلاع رأى الحاكم الادارى والحصول على موافقة قائد المنطقة الخطية ام ان حقها في التجديد معلق على اتخاذ هذه الخطوات التي يتوجب اتخاذها عند منح الرخصة لاول مرة بموجب المادة ١٩ من نفس القانون ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الجمارك الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة ١٩ المشار اليها تنص على ان طلبات الحصول على رخص بيع المسكرات او الكحول تقدم الى الحاكم الاداري في المنطقة التي ينوى الطالب تعاطي العمل فيها ، وعلى الحاكم ان يحيل الطلب الى الوزير مرفقا برأيه ، ويجوز للوزير ان يرفض اعطاء الرخصة دون ان يكون مكلفا ببيان الاسباب الموجبه ولايجوز اعطاء ايةرخصة الا بعد موافقة قائد المنطقة الخطية .

٢ – ان الفقرة الرابعة المعدلة من المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (الرخص خصوصية للمرخص له وغير قابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط على انه يجوز للسلطة تعديل مكان استعمالها بموافقة السلطات المختصة دون استيفاء رسوم جديده عن نفس المدة المعينة فيها وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة) .

٣ – ان المادة الثانية عرفت (السلطة) بأنها تعني وزير المالية /الجمارك او اى موظف يعمل بسلطته .

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون قد اوجب استطلاع رأى الحاكم الادارى والحصول على موافقة قائد المنطقة قبل اعطاء الرخصة من السلطة المختصه وهي الوزير في حالتين فقط .

الاولى – عند اعطاء الرخصة لاول مرة بمقتضى الماده ١٩ .

الثانية – عند تعديل مكان استعمال الرخصة بمقتضي الفقره الرابعة من المادة ١٨ التي نصت صراحة على وجوب اخذ موافقة (السلطات) والمقصود بالسلطات هي المنصوص عليها في المادة ١٩ .

اما في حالة تجديد الرخصة فقد نصت الفقرة الرابعة على ان التجديد يتم بموافقة (السلطة) وحدها ، ولم يرد في اى نص من نصوص القانون ما يوجب اتباع الاجراءات المنصوص عنها في المادة ١٩ عند التجديد .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٣/١٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة / الجمارك مدير القضايا	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز مخالف	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
امين بينو	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

القانون الجنائي الحقبة الاردنية / للضفة الملحق 000 / 1914 No. 16041966 قيد النشر

الراي المخالف في التفسير رقم ١٩٦٦/٦

حيث جاء في الفقرة (٤) من الماده ١٨ من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ٩٥٣ ما نصه (... وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنه ويجوز تجديدها بموافقة السلطه) .

وحيث انه وان عرفت الماده الثانيه من القانون للسلطه بانها (وزير الماليه او اي موظف يعمل بسلطته) فان هذا التعريف يقتضي تفسيره بما لا يتعارض مع الفقره الثالثة من الماده ١٩ من القانون التي نصت بانه (لايجوز اعطاء اية رخصه الا بعد موافقة قائد المنطقة الحطية) .

ولا يقال ان هذا النص ورد على اعطاء الرخصة فلا ينطبق على تجديدها . وذلك لان تجديد الرخصة بعد ان تكون انتهت هو اعطاء لها مجددا .

وهذا التفسير يتفق مع النص المطلق الوارد في الفقره الثالثه من المادة ١٩ المشار اليها الذى اوجب بان لاتعطى اية رخصه الا بعد موافقة قائد المنطقة .

ومع ان ظروف اعطاء الرخصة قد تختلف خلال مدتها وهي سنة عن ظروف تجديدها ومع ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من القانون التي تقضي باخذ موافقة قائد المنطقة عند تعديل مكان استعمال الرخصة . فاذا كان وزير الماليه لا يستقل بتعديل مكان الرخصة ولا بد له من اخذ موافقة قائد المنطقة من باب اولى ان لا يستقل في اعطائها مجددا بعد ان تكون قد انتهت مدتها .

لهذا اخالف رأى الأكثريه المحترمه وأرى ان الاصول التي يقتضى ان تتبع عند اعطاء الرخصه مجددا هي نفس الاصول التي يقتضى ان تتبع عند اعطائها لاول مرة .

١٩٦٦/٣/١٣

العضو المخالف
عضو محكمة التمييز
بشير الشريقي

القانون الجنائي الحقبة الاردنية / الضفة الملحق 0 0 0 / 1 9 1 4 .No 1 6 0 4 1 9 6 6 تقد الاشر